نحل لواحد بل قد يحصل بدر العلم كما قدمناه اول شرحنا هذا فقوله ولا عبرة بالنادر غير ظاهر لخلاف الواحد بوقوع الشك في شهادة كثير يتحقق هذا من اصل صحيح الثاني من الادلة على ان العلة حصول الظن قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فانه ذكر الادلة على ذلك قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فجعل العلة خوف الخطأ والرغبة في تحري الاصابة ولو كانت العلة المنصب لقال فتبينوا ان تعظموا فاسقا بجهالة والعمل بالظن لا يسمى جهالة كما في خبر العدل والمفتي والمؤذن على ان الاية لم تدل على قبول رواية الفاسق فانه قال تعالى فتبينوا ولم يقل فلا تقبلوه والتبين هو النظر فيما يدل على صدق خبره او كذبه اذ ليس القطع برده وتكذيبه بخبره يسمى تبينا في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف فان التبين تفعل من البيان وهو تطلب البيان وذلك لا يكون مع بيان رده ولا مع بيان قبوله ويوضح هذا ان مجيء التبين في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا فانه ورد في سبب نزولها ان جماعة من الصحابة لقوا رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فنزلت الاية اذا عرفت هذا فليس في الاية دليل على رد فاسق التصريح الذي جعله الراوون دليلا على الرد فضلا عما اقاموا في الرد عليه وهو فاسق التاويل انما فيها الامر بالتبين لما اخبر به هل هو صادق

او كاذب

او كاذب فهو نظير قول سليمان عليه السلام في خبر الهدهد قال سننظر اصدقت ام كنت من الكاذبين والنظر لما اراد تعالى رد خبر القاذف قالوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وقوله في القذفة واولئك عند الله هم الكاذبون الرابع قوله تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاجاز شهادة كافرين للضرورة فدل على ان الغلبة الظن الاقوى وهو حاصل بالعدلين من المسلمين فلم يحصل الكتفي بالظن الضعيف الحاصل من شهادة الكفار تصريحا وفي العواصم وفي هذه وجهان احدهما ان الله تعالى شرع قبول الكفار عند الحاجة اليهم وهم لا يستحقون التعظيم ومنصب التكريم والتبجيل وثانيهما ما افاده قوله وفي هذه الاية جواز تخصيص العلة سواء كانت العدالة او الظن الاقوى فانه قبل الظن الضعيف وهذا اشار الى منع السيد ابن ابي القاسم لتخصيص العلة كما في العواصم الخامس قوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها في العواصم فقوله ذلك اي تنبيه ظاهر على ان المقصود قوة الظن وما هو اقرب الى الصدق السادس قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا قال فيها واصل الاية وان كانت في الكتابة فقد دخلت معها الشهادة بقوله واقوم للشهادة السابع ورود الشرع بشاهد ويمين قال فيها ايضا واليمين فيها تهمة للحالف ولا رفع فيها للتهمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)